

**كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن**

**تطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد نص على إضافة بند جديد برقم (١٦) للمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

" ١٦ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة."

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون المشار إليه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (ب) في ٢٠١٧/١/١٥.

وقد ترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: خضوع المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: تتحدد اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لهذه الفئات بواقع ٤٪ (٣٪ صاحب العمل، ١٪ العامل) بدلاً من الاشتراكات التي كانت محدده للانتفاع بالعلاج التأميني وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بواقع ٢٪ (١,٥٪ صاحب العمل، ٠,٥٪ العامل) على أن تسدد لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي - بدلاً من الهيئة العامة للتأمين الصحي - مع بقية الاشتراكات التأمينية المستحقة.



ثالثاً: يحدد وعاء حساب الاشتراكات بأجر الاشتراك التأميني بعنصره الأساسي والمتغير مع مراعاة الحدود القصوى لهذا الأجر.

يراعى تنفيذ أحكام هذا الكتاب على الاشتراكات المستحقة شهرياً وتؤدى في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات تجنباً لتحميل الجهات الإدارية بالمبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

لذا يهيب الصندوق بكافة الجهات الإدارية تنفيذ الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٧/٣/

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

" أبو المجد عبد الله أحمد "